**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المحاضرة الثانية: مصادر القواعد الفقهية**

**أولا: مصادر القواعد الفقهية**

إن القواعد الكلية في الفقه الإسلامي بصيغتها الأخيرة من وضع الفقهاء وصياغتهم وترتيبهم، وقد قاموا بذلك على مر العصور، أما أصلها فهي مستقاة من ثلاثة مصادر:

**1-قواعد فقهية مصدرها القرآن الكريم**

لقد جاء القرآن الكريم بمبادئ عامة، وقواعد كلية، وضوابط شرعية، في آياته ونصوصه، لتكون منارا وهداية للعلماء في وضع التفاصيل التي تحقق أهداف الشريعة، وأغراضها العامة، وتتفق مع مصالح الناس، وتطور الأزمان واختلاف البيئات.

قواعد فقهية مصدرها النصوص الشرعية من القرآن، فما كان مصدره نصاً من الكتاب الكريم هو أعلى أنواع القواعد وأولاها بالاعتبار حيث إن الكتاب الكريم هو أصل الشريعة وكليتها وكل ما عداه من الأدلة راجع إليه .فمن آيات الكتاب التي حرف مجرى القواعد:

- قوله تعالى: ''وأَحلَّ اللَّه الْبَيْع وحرَّمَ الربا" فقد جمعت هذه الآية على وجازة لفظها أنواع البيوع ما أحل منها وما حرَّم عدا ما استثنى.

- ومنها :قوله تعالى: ''وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ" فهذه قاعدة شاملة لتحريم كل تعامل وتصرف يؤدي إلى أكل أموال الناس وإتلافها بالباطل من غير وجه مشروع يحله الله ورسوله، كالسرقة والغصب، والزنا، والجهالة، والضرر، والغرر، فكل عقد باطل يعتبر نوعاً من أكل أموال الناس بالباطل.

-"وأمرهم شورى بينهم" فالآية تصف المؤمنين بالتشاور في جميع الأمور، سواء كانت عائلية أو إدارية أو اجتماعية أو سياسية، وتركت كيفية التنفيذ ووسائله بحسب الأحوال والأزمان.

– ومثل قوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"، التي تعتبر قاعدة عامة لتحديد الحقوق والواجبات بين الزوجيين.

## 2–قواعد فقهية مصدرها السنة النبوية

السنة النبوية هي المصدر الثاني والمفصلة للكتاب، فلقد أعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارا، وكان عليه الصلاة والسلام ينطق بالحكمة القصيرة التي تخرج مخرج المثل وتكون قاعدة كلية، ومبدأ عاما، ينطوي على الأحكام الكثيرة، والمسائل المتعددة.

ومن الأحاديث الشريفة الجامعة التي جرت مجرى القواعد:

–قوله صلى الله عليه وسلم:"كل مسكر حرام"، فدل الحديث على تحريم كل مسكر من العنب أو غيره مائعا أو جامد، نباتي أو حيواني أو مصنوع.

–وكذلك قوله عليه السلام "إنما الأعمال بالنيات" ومعناه أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات.

– ومنها قوله عليه الصلاة والسلام "لا ضرر ولا ضرار"، القاعدة الكلية الكبرى، فهذا الحديث نص في تحريم الضرر بأنواعه؛ لأن لا النافية تفيد استغراق الجنس فالحديث وإن كان خبراً لكنه في معنى النهي، فيصير المعنى "اتركوا كل ضرر وكل ضرار."

–ومنها قوله عليه الصلاة والسلام "المسلمون عند شروطهم"، فظاهر المعنى وجوب احترام كل ما رضيه المتعاقدان من الشروط، إلا الشروط التي تحل الحرام أو تحرم الحلال، كما ورد في رواية.

## 3–قواعد فقهية مصدرها الاجتهاد:

*كالقواعد التي قامت على الاجماع المستند إلى الكتاب والسنة، ومن أمثلتها:

–"لا اجتهاد مع النص "فهذه القاعدة تفيد تحريم اجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لأنه إنما يحتاج للاجتهاد عند عدم وجود النص، أما عند وجوده فلا اجتهاد إلا في فهم النص ودلالته.

-قولهم "الاجتهاد لا ينقض بمثله "أو بالاجتهاد "وهذا أمر مجمع عليه والمراد أن الأحكام الاجتهادية إذا فصلت بها الدعوى على الوجه الشرعي ونفذت أنه لا يجوز نقضها بمثلها لأن الاجتهاد الثاني ليس أولى من الاجتهاد الأول، ولأنه إذا نقض الأول جاز أيضاً نقض الثاني بثالث والثالث بغيره فلا يمكن أن تستقر الأحكام.

ولكن إذا تبين مخالفة الاجتهاد للنص الشرعي أو لمخالفته طريق الاجتهاد الصحيح، أو وقوع خطأ فاحش، فينقض حينئذ.

قواعد فقهية أوردها الفقهاء المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي الفقهي: حيث تعتبر تعليلات الأحكام الفقهية الاجتهادية ومسالك الاستدلال القياسي عليها، أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد وإحكام صيغها بعد استقرار المذاهب الفقهية الكبرى وانصراف أتباعها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها. كما قال أستاذنا الزرقا.

-"إنما يثبت الحكم بثبوت السبب "هذه قاعدة أصولية فقهية استنبطها الفقهاء المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص، فمثلاً :يثبت وجوب صلاة الظهر وتعلقها في ذمة المكلف بزوال الشمس، فزوال الشمس سبب لثبوت الوجوب للصلاة، فلو لم يثبت الزوال لم يثبت الوجوب، وقد يستدل لها بقوله تعالى" أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ "(الاسراء/78).

وبعد أن بينا مصادر القواعد الفقهية، يحق لنا أن نتساءل: هل تعتبر القواعد الفقهية دليلا من أدلة الاستنباط؟

يجيب على هذا السؤال الأستاذ مصطفى الزرقا بقوله: ولذلك كانت تلك القواعد الفقهية قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة

من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعي أحكاماً استحسانية خاصة، ومن ثمَّ لم تسوغ المجلة(الأحكام العدلية) أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها، لأن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمة واعتبار هي كثيرة المستثنيات، فهي دساتير للتفقيه لا نصوص للقضاء.

وبناء عليه؛ لا يسوغ اعتبار القواعد الفقهية أدلة شرعية لاستنباط الأحكام لسببين:

الأول :أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع.

الثاني :أن معظم هذه القواعد لا تخلو عن المستثنيات، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة.

*ملاحظة:

ولكن هذا الذي قالوه لا يؤخذ على إطلاقه حيث إن القواعد الفقهية تختلف من حيث أصولها ومصادرها أولاً، ثم من حيث وجود الدليل على حكم المسألة المبحوث عنها ثانياً.

فإذا كانت القاعدة نصاً قرآنياً كريماً فهي قبل أن تكون قاعدة أو تجري مجرى القواعد فهي دليل شرعي بالاتفاق فهل إذا جرى النص القرآني مجرى القاعدة خرج عن كونه دليلاً شرعياً معمولاً به، ولا يجوز تقديم غيره عليه؟

وقاعدة :الضرر يزال.

وقاعدة :الأمور بمقاصدها.

وقاعدة :المشقة تجلب التيسير.

وأمثال هذه القواعد فهي تشبه الأدلة وقوتها بقوة الأدلة المعتمدة عليها، فلا يمنع من الاحتكام إليها.

وأما إذا كانت القاعدة مبنية على دليل شرعي من الأدلة التي اختلف في اعتبارها فيجب الرجوع أولاً إلى الأدلة المتفق عليها فإذا وجد الحكم بأحدها يستأنس بالقاعدة ولا يحكم بها، وإلا نظر إلى الدليل الذي بنيت عليه القاعدة فإن أمكن إعطاء المسألة حكماً بموجبه – عند من يعتبرونه دليلاً – كان بها واعتبرت القاعدة دليلاً تابعاً يستأنس به.